

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٩٨****بشأن الموافقة على تعديلات كل من دستور واتفاقية****الاتحاد الدولي للاتصالات الموقعة في كيوتو****بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٤****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛****قرر :****(مادة وحيدة)****ورفق على تعديلات كل من دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ، الموقعة****في كيوتو بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .****صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٤١٩ هـ****(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .****حسنى مبارك****وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ رمضان سنة ١٤١٩ هـ****(الموافق ٤ يناير سنة ١٩٩٩ م) .**

الوائق الختامىة

لمؤتمر المءءوبىن المفوضىن

للالءاء الءولى للاتصاء

(كىوءو ، 1994)



COPIE
certifiée conforme à l'original

صك ءعءىل

ءسوءر الاءاء الءولى للاتصاء
ءنءف ، 1992)
22 AOUT 1995
ءنءف ، 1992)

Le Secrétaire général
de l'Union Internationale des
télécommunications

وصك ءعءىل

اءفاقىة الاءاء الءولى للاتصاء

(ءنءف ، 1992)

والءصرىءاء والءءفظاء

والمقرران

والقرراء

والءوصىاء

صك تعديل دستور

الاتحاد الدولي للاتصالات

(جنيف ، 1992)

(تعديلات اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين

(كيوتو ، 1994))

الجزء I. المقدمة

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو ، 1994) ما يلي من تعديلات في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف ، 1992) ، وذلك بمقتضى الأحكام المناسبة من هذا الدستور وتطبيقاً لهذه الأحكام ، وخاصة أحكام المادة 55 :

المادة 8 (CS)

مؤتمر المندوبين المفوضين

تعديل 50 (ب) ينظر في تقارير المجلس عن أنشطة الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين

المفوضين ، وعن السياسة والتخطيط الاستراتيجيين للاتحاد ؛

تعديل 57 (ط) ينظر في مقترحات أعضاء الاتحاد بتعديل هذا الدستور والاتفاقية ،

ويعتمدها إذا كانت مناسبة ، وفقاً لأحكام المادة 55 من هذا الدستور

والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ، على التوالي ؛

إضافة 59 A 3 . في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين عاديين للمندوبين المفوضين ،

يمكن بصورة استثنائية الدعوة إلى عقد مؤتمر غير عادي للمندوبين

المفوضين يكون له جدول أعمال موجز لمعالجة أمور معينة ؛

إضافة 59B (أ) بقرار يتخذه مؤتمر المندوبين المفوضين العادي السابق :

إضافة 59C (ب) بطلب يقدمه ثلثا أعضاء الاتحاد إفرادياً إلى الأمين العام :

إضافة 59D (ج) باقتراح من المجلس يوافق عليه ثلثا أعضاء الاتحاد على الأقل .

المادة 9 (CS)

المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المتصلة بها

تعديل 62 (ب) أن يُنتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ومدير المكاتب وأعضاء

لجنة لوائح الراديو من بين المرشحين الذين يقترحهم أعضاء الاتحاد

من رعاياهم ، وأن يكونوا جميعهم من رعايا أعضاء مختلفين ،

وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق

العالم ؛ وينبغي أن تراعى كذلك ، فيما يتعلق بالموظفين المنتخبين ،

المبادئ المذكورة في الرقم 154 من هذا الدستور ؛

تعديل 63 (ج) أن ينتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو بصفاتهم الفردية ، ولا يجوز لأى

عضو من أعضاء الاتحاد أن يقترح إلا مرشحاً واحداً فقط ،

المادة 28 (CS)

مالية الاتحاد

تعديل 163 (4) لا يعمل بصنف المساهمة الذى يختاره كل عضو ، وفقاً للرقم 161

أو الرقم 162 أعلاه ، إلا فى أول ميزانية موضوعة لعامين

بعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها فى الرقم 161

أو الرقم 162 أعلاه .

الجزء II. تاريخ البدء بالعمل

يبدأ العمل بالتعديلات التي يحتويها هذا الصك ، في مجموعتها وفي شكل صك وحيد ، في 1 يناير 1996 بين أعضاء الاتحاد الذين هم أطراف في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف ، 1992) والذين يكونون قد أودعوا تبيل هذا التاريخ حجة تصديقهم على هذا الصك أو قبولهم له أو موافقتهم عليه أو انضمامهم إليه .

واقتراراً بذلك ، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف ، 1992) .

صدر في كيهوتو ، بتاريخ 14 أكتوبر 1994

صك تعديل اتفاقية**الاتحاد الدولى للاتصالات****(جنيف ، 1992)****(تعديلات اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين****(كيوتو ، 1994))****الجزء I . مقدمة**

تبني مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للاتصالات (كيوتو ، 1994) ما يلى من تعديلات فى اتفاقية الاتحاد الدولى للاتصالات (جنيف ، 1992) ، وذلك بمقتضى الأحكام المناسبة من هذه الاتفاقية وتطبيقاً لهذه الأحكام ، وخاصة أحكام المادة 42 :

المادة 4 (CV)**المجلس**

تعديل 50 1. يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين الذى ينعقد مرة كل أربع سنوات عدد أعضاء المجلس .

إضافة A 50 2. ينبغى ألا يتجاوز هذا العدد 25% من العدد الكلى لأعضاء الاتحاد .

تعديل 80 (14) يتولى التنسيق مع جميع المنظمات الدولية المقصودة فى المادتين 49 و 50 من الدستور . ولهذا الغرض ، يعقد باسم الاتحاد اتفاقات مؤقتة مع المنظمات الدولية المشار إليها فى المادة 50 من الدستور وفى الرقمين 260 و 261 من الاتفاقية ، ومع الأمم المتحدة تطبيقاً للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولى للاتصالات . ويجب أن تعرض هذه الاتفاقات المؤقتة على مؤتمر المندوبين المفوضين وفقاً لحكم المادة (8) ذى الصلة من الدستور :

المادة 7 (CV)**المؤتمر العالمى للاتصالات الراديوية**

تعديل 118 (2) يجب تحديد الإطار العام لجدول الأعمال هذا سلفاً قبل أربع سنوات ،
 ويتفضل أن يحدد المجلس جدول الأعمال النهائى قبل المؤتمر بسنتين ،
 بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد وبمراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية .
 وتوضع هاتان الصيغتان لجدول الأعمال بالاستناد إلى توصيات المؤتمر
 العالمى للاتصالات الراديوية وفقاً لأحكام الرقم 126 من هذه الاتفاقية .

المادة 19 (CV)**مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات فى أنشطة الاتحاد**

تعديل 239 9. يمكن لأى من الكيانات أو المنظمات المقصودة فى الرقم 229
 أو الرقم 230 أعلاه أن يتصرف باسم عضو الاتحاد الذى اعتمده ،
 إذا أعلم هذا العضو مدير المكتب المعنى بأنه رخص للكيان أو المنظمة
 بذلك .

المادة 23 (CV)**الدعوة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين عند وجود****حكومة داعية ، والقبول فى هذه المؤتمرات**

تعديل 258 3. يدعو الأمين العام إلى إرسال مراقبين من :
إضافة 262 A (هـ) الكيانات والمنظمات المقصودة فى الرقم 229 من هذه الاتفاقية ،
 والمنظمات التى لها طابع دولى والتى تمثل تلك الكيانات
 والمنظمات .

تعديل 269 (ب) مراقبو المنظمات والوكالات المدعوة وفقاً لما ورد فى الأرقام من 259
 إلى 262 A .

المادة 24 (CV)

الدعوة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية عند وجود

حكومة داعية . والقبول في هذه المؤتمرات

تعديل 271 2. (1) تطبق أحكام الأرقام من 256 إلى 265 من هذه الاتفاقية ،

باستثناء الرقم 262 A ، على مؤتمرات الاتصالات الراديوية .

المادة 32 (CV)

اللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى

تعديل 379 (2) كل اقتراح مهم يراد التصويت عليه يجب أن يوزع نصه بلغات

عمل المؤتمر في وقت مبكر يكفي لدراسته قبل المناقشة .

*** المادة 33 (CV)**

الشنون المالية

دون تغيير 475 4 • تطبق الأحكام التالية على مساهمات المنظمات المقصودة

في الأرقام من 259 إلى 262 والكيانات المرخص لها بالمشاركة

في أنشطة الاتحاد طبقاً لأحكام المادة (19) من هذه الاتفاقية .

تعديل 476 (1) على المنظمات المقصودة في الأرقام من 259 إلى 262 من

هذه الاتفاقية وغيرها من المنظمات الدولية التي تشارك في مؤتمر

للمندوبين المفوضين أو في أحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي

للاتصالات الدولية أن تساهم في نفقات هذا المؤتمر أو هذا القطاع وفقاً

للأرقام من 479 إلى 481 أدناه حسب كل حالة ، إلا إذا كان المجلس

قد أغفها شريطة المعاملة بالمثل .

* يتناول التعديل أرقام الفقرات فقط من 476 إلى 486 من الاتفاقية

تعديل 477 (2) كل كيان أو منظمة وارد أو واردة فى القوائم المذكورة فى الرقم 237 من هذه الاتفاقية عليه أن يساهم فى نفقات القطاع وفقاً للرقمين 479 و 480 أدناه .

تعديل 478 (3) كل كيان أو منظمة وارد أو واردة فى القوائم المذكورة فى الرقم 237 من هذه الاتفاقية وبشارك فى مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية ، أو فى مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية ، أو فى مؤتمر أو جمعية لأحد القطاعات ليس هذا الكيان أو هذه المنظمة عضواً فيه ، عليه أن يساهم فى نفقات هذا المؤتمر أو هذه الجمعية وفقاً للرقمين 479 و 481 أدناه .

تعديل 479 (4) تبني المساهمات المذكورة فى الأرقام 476 و 477 و 478 على الاختيار الحر لأحد أصناف المساهمة من السلم الوارد فى الرقم 468 أعلاه ، ما عدا الأصناف ربع الوحدة وثمان الوحدة و 1/16 من الوحدة التى تحتجز لأعضاء الاتحاد (ولا ينطبق هذا الاستثناء على قطاع تنمية الاتصالات) . ويجب إعلام الأمين العام بالصنف المختار . ويستطيع الكيان المعنى أو المنظمة المعنية أن يختار فى أى وقت صنف مساهمة أعلى من الصنف الذى اعتمده سابقاً .

تعديل 480 (5) يحدد مبلغ وحدة المساهمة فى نفقات كل قطاع معنى بخمس وحدة المساهمة لأعضاء الاتحاد . وتعتبر هذه المساهمات إيراداً من إيرادات الاتحاد ، وترتب عليها فائدة وفقاً لأحكام الرقم 474 أعلاه .

تعديل 481 (6) أما مبلغ وحدة المساهمة فى نفقات مؤتمر أو جمعية فيحدد بتقسيم المبلغ الكلى لميزانية المؤتمر المقصود أو الجمعية المقصودة على العدد الكلى للوحدات التى يدفعها أعضاء الاتحاد كمساهمات فى نفقات الاتحاد . وتعتبر هذه المساهمات إيراداً من إيرادات الاتحاد . وترتب عليها فائدة اعتباراً من اليوم الستين الذى يلى إرسال الفواتير بأسعار الفوائد المحددة فى الرقم 474 أعلاه .

تعديل 482 (7) لا يجوز تخفيض عدد وحدات المساهمات إلا وفقاً للمبادئ

المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة في المادة (28) من الدستور .

تعديل 483 (8) عندما تنقض المشاركة في أعمال أحد القطاعات

أو عندما يُنهي العمل بهذه المشاركة (أنظر الرقم 240 من هذه

الاتفاقية) ، يجب أن تسدد المساهمة حتى آخر يوم من الشهر الذي

يعمل فيه بالنقض المذكور ، أو الذي ينهى فيه العمل بالمشاركة .

تعديل 484 5. يحدد الأمين العام ثمن مبيع المنشورات ، واضعاً نصب عينه

تغطية نفقات استنساخ هذه المنشورات وتوزيعها من ثمن مبيعها عامة .

تعديل 485 6. يحتفظ الاتحاد بصندوق احتياطي ، يشكل رأسماً عاماً ،

يمكن من مواجهة النفقات الأساسية ، والاحتفاظ باحتياطات نقدية

كافية ، تساعد قدر الإمكان على تجنب اللجوء إلى قروض .

ويحدد المجلس سنوياً مبلغ صندوق الاحتياط حسب الاحتياجات

المرتقبة . وتوضع في صندوق الاحتياط ، عند انتهاء فترة كل

ميزانية لعامين ، جميع اعتمادات الميزانية التي لم تصرف ، أو التي لم

يلتزم بها . وترد في اللائحة المالية التفاصيل الأخرى المتعلقة بصندوق

الاحتياط هذا .

تعديل 486 7. (1) يجوز للأمين العام أن يقبل بالاتفاق مع لجنة التنسيق

مساهمات طوعية ، نقدية أو عينية ، شريطة أن تتوافق الشروط التي

تنطبق على هذه المساهمات عند اللزوم مع أهداف الاتحاد وبرامجه ،

ومع اللائحة المالية التي يجب أن تحتوي على أحكام خاصة تتعلق بقبرها ،

هذه المساهمات الطوعية واستعمالها .

دون تغيير 487 (2) يقدم الأمين العام تقريراً عن هذه المساهمات الطوعية إلى المجلس يضمنه في تقرير الإدارة المالية ، وفي وثيقة موجزة تبين مصدر كل واحدة من هذه المساهمات ، والاستعمال المقترح لها ، وما تم اتخاذه بشأنها .

الملحق (CV)

تعديل 1002 مراقب : شخص ترسله :

الأمم المتحدة ، أو ، وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ،
 أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أو منظمة إقليمية للاتصالات ،
 أو منظمة دولية حكومية تشغل أنظمة ساتلية ، للمشاركة بصفة
 استشارية في مؤتمر للمندوبين المفوضين أو في أحد المؤتمرات
 أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات ،
 منظمة دولية ، للمشاركة بصفة استشارية في أحد المؤتمرات
 أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات ،
 حكومة أحد أعضاء الاتحاد ، للمشاركة في مؤتمر إقليمي
 دون التمتع بحق التصويت ،
 كيان أو منظمة من الكيانات أو المنظمات المقصودة
 في الرقم 229 من الاتفاقية ، أو منظمة لها طابع دولي وتمثل
 هذه الكيانات أو المنظمات ،
 وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية .

الجزء II . تاريخ البدء بالعمل

يبدأ العمل بالتعديلات التي يحتويها هذا الصك ، في مجموعها وفي شكل صك وحيد في 1 يناير 1996 بين أعضاء الاتحاد الذين هم أطراف في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف ، 1992) والذين يكونون قد أودعوا قبل هذا التاريخ حجة تصديقتهم على هذا الصك أو قبولهم له أو موافقتهم عليه أو انضمامهم إليه .

إقراراً بذلك ، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف ، 1992) .

صدر في كيوتو ، بتاريخ 14 أكتوبر 1994

(تلى ذلك التوقيعات)

« التوقيعات التي تلى صك تعديل الاتفاقية (1992) هي التوقيعات ذاتها التي جاءت في الصفحات من 4 إلى 22 » .

قرار وزير الخارجية

رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٢ بشأن الموافقة على تعديلات كل من دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات الموقعة في كيوتو بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٤ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/١/٧ :

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية كل من دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ، الموقعة في كيوتو بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٤

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/٥/١٥

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٩/٥

وزير الخارجية

عمرو موسى